

## قرارات

### وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠١٣

صادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/٩

فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة المكرونة والزيت النباتية والمسلى الصناعى

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون حماية المستهلك ؛

وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية المؤرخة ٢٠١٣/٥/١٤ ؛

### قرر :

**مادة اولى -** على أصحاب المصانع والشركات والمسئولين عن إدارتها المنتجين للمكرونة

والمسلى الصناعى والزيت النباتية والمستوردين لها تعبئة منتجاتهم فى عبوات محكمة الغلق

وبالأوزان المحددة بالمجدول الآتى :

٣٥٠ جراماً أو نصف كيلو جرام ومضاعفاته	المكرونة
نصف كيلو جرام ومضاعفاته	المسلى الصناعى
نصف لتر ومضاعفاته	الزيت النباتية

**مادة ثانية -** يحظر عرض أو بيع أو تداول أو حيازة بقصد الاتجار السلع المشار إليها أنفاً ،

دون أن تكون معبأة فى العبوات والأوزان المحددة بالمادة السابقة ، ومدوناً عليها باللغة العربية

البيانات المحددة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، والتي توجبها المواصفات

القياسية المصرية .

**مادة ثالثة -** يمنح المنتجون والحائزون للعبوات المخالفة للأوزان المحددة بهذا القرار مهلة أربعة أشهر لتصريف منتجاتهم تبدأ من تاريخ نشره .

**مادة رابعة -** كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المحددة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، أو القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليهما - على حسب الأحوال - وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة .

**مادة خامسة -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

ا. د / باسم عودة